

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23/5/2004

الدبياجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حرية، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمنع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهود الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

-1 وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

-2 تشiseة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما ترتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعنونة في الميثائق الدولية لحقوق الإنسان.

-3 إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسويده قيم المساواة والتسامح والعدالة.

الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

-3
الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشريائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتعهدت بهذا ذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير الالزامية لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة الرابعة

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمطن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتعدي فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، ولا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

-2
لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية:
المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثالثة عشرة، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية الالزامية لحماية تلك الحقوق.

-4
ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتاشبكة.

المادة الثانية

-1
لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-2
لكل الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

-3
إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
-4
لكل الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

-1
تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الشروء، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

-2
تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير الالزامية لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكل حقوق والحراء المنصوص عليها في هذا

<p>المادة الثامنة</p> <p>يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.</p> <p>تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتحمى ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لاستقطاب التقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.</p>	<p>-1</p> <p>-2</p>	<p>على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلكمرة أخرى وبالطريقة ذاتها.</p>	<p>-3</p>
<p>المادة التاسعة</p> <p>لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية الإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً التشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.</p>		<p>الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً.</p>	<p>-1</p> <p>-2</p>
<p>المادة العاشرة</p> <p>يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.</p> <p>تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعاية أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في التزاعات المسلحة.</p>	<p>-1</p> <p>-2</p>	<p>لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجرائم بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.</p>	<p>العادة السادسة</p>
		<p>لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.</p>	<p>-1</p>
		<p>لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.</p>	<p>-2</p>

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاة. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاة وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغط أو تهديدات. كما تضمن حق القاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

-1 لكى شخص الحق في محاكمة عادلة توفر فيها صفات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ونشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتケفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

-2 تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

-1 لكى شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريع سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

تكلف كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعليقته به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه ويتضمن كرامته ويسهل تأهيله وإعادة إدماجه وقيادته دور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضايائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة التاسعة عشرة

- 1 لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتبين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- 2 لكل متهم ثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.¹

المادة العشرون

- 1 يعامل جميع الأشخاص المحررمين من حرمتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- 2 يفصل المتهمون عن المدنيين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدنيين.

¹ تحفظ سلطنة عمان على الفقرة 2 من المادة 19 وفقاً لوثيقة انضمامها إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمودعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2023/4/9.

المادة السادسة عشرة

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

- 1 إخطاره فوراً بالتفصيل وبلفة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- 2 إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماع له بالاتصال بذويه.
- 3 حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمحام بدون مقابل.

- 4 حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعرف بالذنب.

- 5 حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية.

ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعيير الحر عن إرادة المواطن.

أن تناح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتسبين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

-3 يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

المادة الحادية والعشرون

-1 لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراislاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

-2 من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :-

-1 حرية الممارسة السياسية.

- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- 1
- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- 2
- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.
- 3

المادة الثلاثون

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- 1
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- 2
- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.
- 3

المادة العادية والثلاثون

- حق الملكية الخاصة محفوظ لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

- 1
- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- 2
- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تتحم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

- 1
- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- 2
- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

- لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقيمين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتنفيذية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكتفى بتحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقينها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل وللمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاه الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقويمها أواصرها وحماية الأفراد داخلها ومحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضًا للانحراف أو جانحاً.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير الازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء وسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير الازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

-1 تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرفق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

- 2 أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
- ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجيأ بما يكفل خفض الوفيات.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

-4 لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكتوين والتشغيل وحماية العمل والأجر عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

-5 على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والثلاثون

لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

-2 لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

-3 تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مراافق الخدمة العامة والخاصة.

-6

المادة الحادية والأربعون

محو الأمية التزام واجب على الدولة، وكل شخص الحق في التعليم.

تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ب مختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية.

تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحراء الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتقويم والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-1

ج - نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د - مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

ه - توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و - مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتبسيط مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية المجانية لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الالزمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". وتكون من سبعة أعضاء تتنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقراغ السري.²
- تترأس اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشرط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.
- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر. ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين
- 1 تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتケف حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- 2 تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.
- 3 المادة الثالثة والأربعون
- لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينقص من الحقوق والحربيات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتسبين إلى الأقليات.
- المادة الرابعة والأربعون
- تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة الخامسة والأربعون

² تم تعديل نص الفقرة (1) من المادة (45) من مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قرار رقم (8640) د.ع (155) بتاريخ 13/3/2021، ودخل التعديل حيز النفاذ بتاريخ 13/2/2024.

- 2 إذا أعلن شفور مقدم ما طبقاً للفقرة (١) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شفور مقدمه، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.
- 3 يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، فإذا ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك.
- 4 كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلنه شفهور طبقاً للفقرة (١) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شفر مقدمه في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 5 يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتطلّب بالمكافأة وتفضية المصارييف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة السابعة والأربعون

24

- المساويين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضويةلجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز التنفيذ.
- 6 يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعى الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.
- 7 يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنصب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.
- المادة السادسة والأربعون**
- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخباره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:
- أ - الوفاة.
- ب - الاستقالة.
- ج - إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأى أعضائها الآخرين - عن الأضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

23

المادة التاسعة والأربعون

-1 يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.

يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

-3 يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

-4 يقوم الأمين العام يخطر الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية والخمسون

تعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات الازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب موقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

-1 تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحرمات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

-2 تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

-3 تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

-4 تناقش اللجنة التقرير وتتداري ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

-5 ت Giul اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتصنيفها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

-6 تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الخاتمية وتصنيفها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأية دولة طرف أن تقرح ملحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

-1 يجوز لأية دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تحفظ على أية مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

-2 يجوز - في أي وقت - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

-3 يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبدأة وبطلبات سحبها.